

تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق

موجز

أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩). وهو أول تقرير يتناول حالة الأطفال والنزاع المسلح في العراق ويقدم إلى مجلس الأمن وفريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح. ويغطي التقرير الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

ويبرز التقرير اتجاهات وأنماط الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال في سياق النزاع المسلح المستمر في العراق، ومنها على سبيل المثال تجنيد الأطفال واستغلالهم؛ ويشمل ذلك استخدام الأطفال كمفجرين انتحاريين وقتل الأطفال وتشويههم وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات. ويحدد أيضا أطراف النزاع المسؤولة عن ارتكاب تلك الانتهاكات الجسيمة.

ويسلم التقرير بالتحديات الأمنية التي تواجهها الأمم المتحدة والأطراف المهتمة بحماية الأطفال في العراق، ويلاحظ أن الوصول إلى السكان والأطفال المتضررين لأغراض الرصد والتحقق اتسم بعدم الاتساق، ويرحب بالجهود التي بذلتها حكومة العراق في الفترة المشمولة بالتقرير من أجل التصدي لبعض شواغل حماية الأطفال. كما يسلم التقرير الضوء على مجالات الدعوة والتحرك، ويُختتم بمجموعة من التوصيات الموجهة إلى جميع الأطراف من أجل التصدي للتحديات المتبقية ومواصلة تعزيز حماية الأطفال.



أولا - مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير، الذي أُعد عملاً بقراري مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ويسلط الضوء على اتجاهات وأنماط الانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال في سياق النزاع المسلح المستمر في العراق. ويقدم التقرير إلى مجلس الأمن وفريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح بوصفه أول تقرير قطري يقدم عن العراق من فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التي أنشئت رسمياً في حزيران/يونيه ٢٠١٠. ويحدد التقرير أطراف النزاع المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال ويسلط الضوء على مجالات الدعوة والتحرك لتعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع في العراق. كما يتضمن التقرير توصيات موجهة إلى جميع أطراف النزاع.

٢ - وقد تعرقلت كثيراً أنشطة الرصد والإبلاغ أثناء الفترة المشمولة بالتقرير بسبب تقلب حالة الأمن وعدم إمكانية الوصول إلى السكان والمناطق الأكثر تضرراً بالنزاع. ونتيجة ذلك، قد لا تعكس الحوادث والاتجاهات المبينة أدناه إلا بعضاً من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في العراق.

٣ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، اعتبر التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (S/2009/158) تنظيم القاعدة في العراق طرفاً يقوم بتجنيد أطفال وتدريبهم واستخدامهم في تنفيذ عمليات متصلة بأنشطة عسكرية في العراق. وفي الشهر نفسه، أقر فريق الأمم المتحدة القطري إنشاء فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ الخاصة بالعراق. واجتمعت فرقة العمل لأول مرة في حزيران/يونيه ٢٠١٠ ثم اجتمعت مع حكومة العراق في وقت لاحق من خلال وزارة الخارجية لتعريفها رسمياً بعملية الرصد والإبلاغ.

ثانياً - التطورات السياسية والعسكرية والاجتماعية في العراق

ألف - استعراض عام

٤ - جرت الانتخابات البرلمانية العراقية في آذار/مارس ٢٠١٠ وأعلنت النتائج النهائية في نهاية أيار/مايو ٢٠١٠. وقدم طعن في هذه النتائج أعقبته مجموعة من المفاوضات أسفرت عن التوصل إلى اتفاق بين الأحزاب السياسية الرئيسية وإعلان حكومة جديدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ برئاسة رئيس الوزراء نوري المالكي.

٥ - ولا تزال هناك تحديات أمنية كبيرة تواجه عمليات الأمم المتحدة على الأرض، وهي تحديات يجري حالياً التعامل معها بالتعاون الوثيق مع قوات الأمن العراقية. وقد ظلت حرية

الحركة محدودة بما في ذلك في بعض مناطق بغداد، مما أثار على جهود حماية الطفل عموماً وعلى أنشطة الرصد والتحقق. ولا يزال أمن الموظفين مهدداً أيضاً. ففي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، استخدم متمردون عبوات متفجرة في مهاجمة قافلة كانت تقل ممثلي الخاص للعراق ونائب الممثل الخاص أثناء سفرهما من النجف. وأسفر الهجوم عن مقتل عنصرين من قوات الأمن العراقية وإصابة عدد آخر بجراح.

٦ - وبدأ في الفترة المشمولة بالتقرير نفاذ الاتفاقات الأمنية بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة العراق التي سيكتمل وفقاً لها انسحاب القوات الأمريكية من العراق بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وقد تولت قوات الأمن العراقية كامل المسؤولية عن الأمن منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وظلت الإصابات بين المدنيين بسبب النزاع مرتفعة خلال الفترة المشمولة بالتقرير ولكنها انخفضت إجمالاً منذ عام ٢٠٠٨ فصاعداً. ففي عام ٢٠٠٨ أفادت حكومة العراق أن ٦ ٧٨٧ مدنياً قد لقوا حتفهم من بينهم ٣٧٦ طفلاً، وأن ٢٠ ١٧٨ أصيبوا بجراح، من بينهم ١ ٥٩٤ طفلاً. وفي عام ٢٠٠٩، أفيد أن ٤ ٠٦٨ مدنياً قد لقوا مصرعهم، من بينهم ٣٦٢ طفلاً، وأن ١٥ ٩٣٥ قد أصيبوا بجراح، من بينهم ١ ٠٤٤ طفلاً. وأبلغت حكومة العراق بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق أن عدد المدنيين الذين قتلوا أو أصيبوا في الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠١٠ يبلغ ٢ ٥٥٨ قتيلاً، من بينهم ١٣٤ طفلاً، و ١١ ١٢٩ جريحاً، من بينهم ٥٩٠ طفلاً.

٧ - وقد انتقلت الحالة الإنسانية في العراق من سياق حالة الطوارئ إلى حالة هشّة من التعافي المبكر. بيد أن استمرار العنف دمر البنية التحتية للخدمات الاجتماعية، ولا تزال فرص الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل الإمداد بالمياه وخدمات الصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم فرصاً محدودة، لا سيما بالنسبة للأطفال. وقوض النزاع إلى حد بعيد الأنظمة التقليدية للحماية المادية والاجتماعية والقانونية، وأصبح الأطفال نتيجة لذلك أكثر عرضة لخطر الاستغلال والإيذاء.

باء - القوات المسلحة والجماعات المسلحة العاملة في العراق

قوات الأمن العراقية

الجيش العراقي

٨ - يخضع الجيش العراقي في عمله لسلطة وزارة الدفاع. ويتألف الجيش من حوالي ٢٥٠ ٠٠٠ جندي. وبموجب اتفاق مع الحكومة المركزية، تقتصر منطقة عمليات الجيش العراقي على المحافظات الواقعة خارج إقليم كردستان العراق، نظراً لأن قوات البشمركة هي

التي تقوم بهذه الأنشطة في الإقليم. والعراق طرف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ولا يقل سن التجنيد في الجيش العراقي عن ١٨ عاماً.

الشرطة العراقية

٩ - الشرطة العراقية، التي تعرف رسمياً باسم مديرية الشرطة العامة، مكلفة بإنفاذ القانون في العراق. وهي الأداة الرئيسية التي تستخدمها حكومة العراق لمعالجة المسائل المتصلة باستتباب القانون والنظام. وتخضع الشرطة العراقية لسلطة وزارة الداخلية وتتألف من نحو ٤٠٠ ٠٠٠ فرد نظامي. والشرطة العراقية لها أيضاً فرع تابع لها، يعرف باسم الشرطة الاتحادية، وهو مكلف بمكافحة الإرهاب والجماعات المسلحة ويتولى معالجة الفجوة بين الشرطة المدنية والقوات المسلحة العراقية. والسن الدنيا للتجنيد في الشرطة العراقية هي ١٨ سنة. وتقتصر منطقة عمليات الشرطة العراقية على المحافظات الواقعة خارج إقليم كردستان العراق، نظراً لأن شرطة إقليم كردستان هي التي تقوم بهذه الأنشطة في الإقليم.

البشمركة

١٠ - البشمركة هي القوة المسلحة لحكومة إقليم كردستان وهي جزء من هيكل الدفاع الاتحادي العراقي ويبلغ قوامها نحو ٢٠٠ ٠٠٠ جندي. ويوجد مقر عمليات البشمركة في إقليم كردستان العراق، ولكنها قامت، بناء على طلب من حكومة العراق، بنشر وحدات في مواقع خارج الإقليم، منها الموصل وبغداد، لمساعدة قوات الأمن العراقية. وللبشمركة وجود أيضاً في المناطق ذات الحدود الإدارية المختلف عليها مثل محافظات كركوك وديالا ونيوى .

مجالس الصحوة

١١ - تتألف مجالس الصحوة (المعروفة أيضاً باسم "أبناء العراق") من القبائل السنية التي انشقت قيادتها عن تنظيم القاعدة في العراق في عام ٢٠٠٥. وقد بدأت هذه الحركة في محافظة الأنبار وانتشرت سريعاً إلى محافظات أخرى. وبمقتضى اتفاق أبرم مع القوة المتعددة الجنسيات في العراق تعمل مجالس الصحوة على توفير الأمن في المناطق الخاضعة لسيطرتها وطرد تنظيم القاعدة في العراق. وكانت هذه المجالس ولا تزال عنصراً رئيسياً في مناهضة التمرد. وبلغ قوام مجالس الصحوة أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ فرد، يتمركزون بشكل رئيسي في بغداد، ولا زال لهم وجود في معظم أنحاء العراق، باستثناء إقليم كردستان. وبعد أن كانت المجالس تتلقى الدعم من القوة المتعددة الجنسيات في العراق في بادئ الأمر، انتقلت المسؤولية عنها بحلول عام ٢٠٠٩ إلى وزارة الدفاع التي تدفع لهم رواتب حالياً بهدف دمجهم في نهاية

المطاف في قوات الأمن العراقية أو في أجهزة حكومية أخرى. وفي آب/أغسطس ٢٠١٠، كانت نسبة أفراد مجالس الصحوة الذين مُنحوا عملاً جديداً في الحكومة أو التحقوا بالقطاع الخاص تبلغ حوالي ٤٠ في المائة، وظل الباقون يؤدون مهام أمنية تحت سلطة وزارة الدفاع.

الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة

١٢ - يتنازع في العراق عدد من الجماعات المتمردة. ويرد أدناه بيان بالجماعات التي أدرجها الأمين العام في قائمة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة بحق الأطفال.

تنظيم القاعدة في العراق

١٣ - أنشئ تنظيم القاعدة في العراق في عام ٢٠٠٣ حسبما تفيد التقارير وتهدف الجماعة إلى انسحاب القوات الأجنبية من العراق وإنشاء خلافة إسلامية. وما زال من الصعب التأكد من العدد الدقيق لأعضاء التنظيم بسبب طابعه السري. وتنزع العمليات التي ينفذها التنظيم إلى التركز حول مناطق بغداد وديالا وصلاح الدين والموصل وفي محافظة الأنبار، وتشمل هجمات دورية على تجمعات الشيعة في جنوب العراق. ويشن التنظيم بانتظام هجمات عشوائية تهدف إلى ترويع السكان و/أو هجمات استهدافية ضد أهداف عسكرية وحكومية ومدنية. وقد أعلن مسؤوليته عن الهجوم على الأمم المتحدة في بغداد في أغسطس ٢٠٠٣ الذي راح ضحيته ٢٢ من أفراد الأمم المتحدة. وفي عام ٢٠٠٦، أصبح التنظيم جزءاً من الجماعة المسلحة المسماة دولة العراق الإسلامية.

دولة العراق الإسلامية

١٤ - دولة العراق الإسلامية هي جماعة متمردة نشأت في عام ٢٠٠٦ وتتألف من عدد من الجماعات المسلحة الأخرى، منها تنظيم القاعدة في العراق. وتزعم دولة العراق الإسلامية أنها أقامت دولة إسلامية مؤقتة في العراق وأنها وحدت الجماعات السنية المتمردة التي تسعى لغايات مماثلة لغاية تنظيم القاعدة في العراق. وتعلن دولة العراق الإسلامية بانتظام مسؤوليتها عن هجمات كبيرة الحجم تُوقع إصابات جماعية ضد أهداف حكومية ومدنية في بغداد، منها التفجيران اللذان وقعا لمبنيين حكوميين أحدهما في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وراح ضحيته ١٥٥ شخصاً، والثاني في كانون الأول/ديسمبر من نفس العام، وراح ضحيته ١٢٥ شخصاً، إلى جانب الهجوم على كنيسة في بغداد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ والذي راح ضحيته ٥٥ شخصاً.

القوات العسكرية الدولية

القوة المتعددة الجنسيات في العراق

١٥ - تولت قيادة القوات العسكرية الدولية في الفترة من ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ الولايات المتحدة الأمريكية تحت راية القوة المتعددة الجنسيات في العراق. وقد صدرت ولاية هذه القوة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ (٢٠٠٤) وجرى تمديدها لاحقاً بموجب القرارات ١٦٣٧ (٢٠٠٥) و ١٧٢٣ (٢٠٠٦) و ١٧٩٠ (٢٠٠٧). وكانت القوة تتألف من قوات من ٤٠ بلداً، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية أكبر مساهم وحيد بقوات فيها، إذ وصل عدد جنودها المنتشرين في العراق عندما كان النزاع في ذروته في عام ٢٠٠٧ إلى ١٦٥ ٠٠٠ جندي. وبحلول آب/أغسطس ٢٠٠٩، سحبت جميع الدول عدا الولايات المتحدة جنودها. وبهدف نقل المسؤولية عن الأمن من القوة المتعددة الجنسيات إلى حكومة العراق، جرى التوقيع بين العراق والولايات المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على اتفاق مركز القوات بين الولايات المتحدة والعراق. والملاح الرئيسة للاتفاق هي أن توقف القوة المتعددة الجنسيات بحلول آب/أغسطس ٢٠١٠ جميع العمليات القتالية وأن تنسحب جميع القوات الأمريكية من العراق بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

قوات الولايات المتحدة في العراق

١٦ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أُهيت صلاحية القوة المتعددة الجنسيات في العراق واستعيض عنها بقوات الولايات المتحدة في العراق. وفي ٩ آب/أغسطس، غادرت آخر وحدة قتالية تابعة للقوة المتعددة الجنسيات العراق، إلا أن عدداً من قوات المساندة لا يزال باقياً ويشكل حالياً جزءاً من قوات الولايات المتحدة - العراق. وقوات الولايات المتحدة - العراق مكلفة بتدريب أفراد قوات الأمن العراقية، وتنفيذ عمليات مكافحة الإرهاب، وتوفير الحماية لأفراد الولايات المتحدة العسكريين والمدنيين. وبحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، كان القوام المتبقي لقوات الولايات المتحدة - العراق يبلغ حوالي ٥٠ ٠٠٠ جندي.

ثالثاً - زيارة ممثلة الأمين العام الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وآلية الرصد والإبلاغ

١٧ - زارت ممثلي الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح العراق في الفترة من ١٣ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بناء على دعوة من حكومة العراق. وكان هدف الزيارة هو إجراء تقييم على الطبيعة لحالة الأطفال المتأثرين بالنزاع في العراق والدعوة لتوفير حماية أفضل

للأطفال. والتقت الممثلة الخاصة مع أطفال من الأسر النازحة داخليا ومع منظمات غير حكومية ومدرسين ومسؤولين حكوميين وموظفين من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وشركاء معينين بتوفير الحماية في بغداد وإقليم كردستان.

١٨ - كما أحررت مناقشات مع القوة المتعددة الجنسيات في العراق بشأن إجراءات الاحتجاز واتباع الأصول القانونية فيما يتعلق بالقُصَّر الموجودين رهن التحفظ لدى القوة المتعددة الجنسيات. وجرى أثناء مناقشتها مع بعثة الأمم المتحدة الاتفاق على ضرورة بذل مزيد من الجهود لوضع سياسات مناسبة لحماية الأطفال، تشمل آلية أفضل للرصد والإبلاغ يمتد نطاق تغطيتها ليشمل المناطق المتأثرة بالتراع، فضلا عن الحاجة إلى المزيد من مستشاري حماية الطفل.

رابعاً - الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل: الحوادث والاتجاهات

ألف - تجنيد القوات والجماعات المسلحة للأطفال واستعمالها لهم

١٩ - قامت الجماعات المسلحة على امتداد فترات النزاع في العراق بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستعمالهم للمشاركة في أعمال قتالية بشكل مباشر أو غير مباشر. واستُخدم الأطفال للتجسس والاستطلاع ونقل الإمدادات والمعدات العسكرية وتصوير المهجمات بالفيديو لأغراض الدعاية وزرع عبوات متفجرة، فضلا عن المشاركة الفعلية في هجمات ضد قوات الأمن والمدنيين. وبسبب الحالة الأمنية المقيدة للحركة، لا يزال من الصعب التأكد من العدد الدقيق للأطفال الذين تجندهم الجماعات المسلحة وتستخدمهم في العراق.

٢٠ - وتظهر المعلومات الواردة من قيادات المجتمع المحلي والمسؤولين الحكوميين وقوات الأمن والشركاء الوطنيين والدوليين المعنيين بحماية الطفل أن الجماعات المتمردة تستخدم الأطفال بشكل ممنهج. ففي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، مثلاً، قُتل عضو في مجلس النواب ونائب رئيس لجنة حقوق الإنسان داخل مسجد في بغداد. ويدعى أن صبيا في الخامسة عشرة من عمره هو الذي قتله بمسدس. وتشير التقارير أيضا إلى أن قوات الأمن العراقية والقوة المتعددة الجنسيات في العراق/قوات الولايات المتحدة - العراق قد صادفت أطفالا يشاركون في أنشطة قتالية. ففي أيار/مايو ٢٠٠٩، مثلاً، هاجم صبي قدرت تلك التقارير أن عمره يتراوح بين ١٤ و ١٦ سنة دورية مشتركة بين الشرطة العراقية والقوة المتعددة الجنسيات في العراق في قضاء الحويجة بكركوك بإلقائه قنبلة يدوية عليها. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، هاجم صبي في الخامسة عشرة من عمره دورية مشتركة أخرى في نفس المنطقة مدعيا أن متمردين دفعوا له مقابل إلقائه قنبلة يدوية على الدورية.

٢١ - واستُخدم الأطفال كمفجرين انتحاريين على يد جماعات متمردة، منها تنظيم القاعدة في العراق، طيلة الفترة المشمولة بالتقرير. ويدعى أن استخدام الأطفال كمفجرين انتحاريين يكون بسبب إثارتهم شكوكا أقل ولأن مرورهم من نقاط التفتيش الأمنية يُعتبر أسهل من مرور الكبار. ويدعى أيضا أن الأطفال قد استُخدموا في بعض الحالات كمفجرين بالوكالة دون علمهم، حيث كانوا يحملون متفجرات قُصِد تفجيرها من بعد. وفي عام ٢٠٠٨، زعم مسؤول في وزارة الداخلية علنا أن تنظيم القاعدة في العراق قد استخدم ٢٤ طفلا كمفجرين انتحاريين في السنتين السابقتين. وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، أُفيد أن متمردين ربطوا متفجرات بطفلة في الثامنة من عمرها وفجروها من بعد عند اقتراب الطفلة من موقع للجيش العراقي جنوب بغداد، مما أدى إلى مقتل الطفلة وأحد الجنود وجرح سبعة آخرين. وفي الشهر نفسه، قتل مفجر انتحاري في الثانية عشرة من عمره ما لا يقل عن ٢٣ شخصا في جنازة ضابط شرطة في الفلوجة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، فجر صبي في الخامسة عشرة من عمره عبوته الناسفة بين مجموعة مسلحة موالية للحكومة شمال بغداد. وتظهر المعلومات أن هذه الممارسة قد استمرت في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. ففي أيار/مايو ٢٠٠٩ على سبيل المثال، فجر صبي في الرابعة عشرة من عمره متفجرات كان يحملها في كركوك، مما أدى إلى مقتله هو وخمسة من أفراد الشرطة، وإصابة ١١ مدنيا بجراح. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، ألقت الشرطة القبض على صبي في العاشرة من عمره في الفلوجة قبل أن يتمكن من تفجير عبوته الناسفة. وادعى الصبي أن ثلاثة رجال مرتبطين بتنظيم القاعدة في العراق هم الذين أوعزوا إليه بالقيام بعمليات انتحارية.

٢٢ - وتتوارد منذ عام ٢٠٠٨ تقارير متسقة تفيد بأن تنظيم القاعدة في العراق يدير جناحا شبابيا للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة يسمى "طيور الجنة" (يشار إليه أيضا باسم "فتية الجنة" أو "شباب أهل الجنة") لتنفيذ هجمات انتحارية. ولا تزال المعلومات عن هذا الجناح المسلح شحيحة بسبب الطابع السري للجماعة، غير أن التقارير تفيد بأن تنظيم القاعدة في العراق يعتمد استهداف الأطفال المستضعفين لتجنيدهم إجباريا، مثل اليتامى وأطفال الشوارع والأطفال المعاقين ذهنيا. فعلى سبيل المثال، نقلت التقارير أن قوات الأمن العراقية ألقت في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ القبض على أربعة أطفال دون سن الرابعة عشرة بالقرب من كركوك. وأفادت أنهم دُربوا على تفادي اكتشاف أمرهم عند الاقتراب من أهدافهم، وزُعم تصريحهم عن انتمائهم لجماعة طيور الجنة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، نقلت التقارير أن قوات الأمن العراقية ألقت القبض على أحد القياديين الكبار في تنظيم القاعدة في العراق للاشتباه في تورطه في تجنيد أطفال كمفجرين انتحاريين ضمن جماعة طيور الجنة. وأضاف مسؤول كبير بالجيش العراقي أن "جماعة طيور الجنة مسؤولة مسؤولة

مباشرة عن تجنيد أطفال دون سن الخامسة عشرة وعن غسل أدمغتهم وإقناعهم بتنفيذ عمليات انتحارية - بل وخداعهم بوضع عبوات ناسفة حول أجسامهم وإرسالهم إلى الأسواق ثم تفجيرهم باستخدام جهاز للتحكم من بعد".

٢٣ - كما استُخدم الأطفال دون علمهم لإيقاع قوات الأمن في كمائن. فقد نقلت التقارير، مثلاً، أن مسلحين دخلوا في آب/أغسطس ٢٠١٠ منزلاً في السعدية، بشمال بغداد، وقتلوا رجلاً واثنين من الإناث، وأرسلوا طفلين يبلغان من العمر ١٠ و ١٢ سنة لإبلاغ قوات الأمن العراقية بالهجوم. وعندما أتى الجيش والشرطة العراقية للتحقيق، قتلت المتفجرات التي زرعها المتمردون في المنزل ثمانية جنود وجرحت أربعة. ولم يصب الطفلان بأذى ووضعاً لاحقاً تحت عناية بعض الأقارب.

٢٤ - وفيما يتعلق بمجالس الصحة، فقد تلقت الأمم المتحدة وشركاؤها تقارير في عام ٢٠٠٩ تفيد بأن نحو ٣٥٠ طفلاً كان يجري استخدامهم من جانب المجالس، غير أن هذه التقارير لم يتسنَّ التحقق منها بسبب القيود الأمنية.

٢٥ - وتواردت أيضاً تقارير متسقة عن أن جيش المهدي كان يقوم على نحو نشط بتجنيد واستخدام الأطفال كجنود منذ بداية النزاع. وأيد ناطق باسم الجماعة، هو الشيخ أحمد الشعباني، ممارسة استخدام الأطفال في مقابلة جرت معه في عام ٢٠٠٤، وذكر أن صبية لا يكادون يتجاوزون الخامسة عشرة من عمرهم كان لهم نشاط متصل بالجماعة. وقد حلت الجماعة المسلحة نفسها طوعاً في آب/أغسطس ٢٠٠٨، ولكن ناطقين باسمها قد هددوا علانية بأن الجماعة قد تتشكل مرة أخرى إذا لم تغادر القوات الأجنبية العراق كما هو مقرر في عام ٢٠١١.

احتجاز الأطفال بزعم ارتباطهم بجماعات مسلحة

٢٦ - احتجزت القوة المتعددة الجنسيات في العراق عدداً كبيراً من الأطفال للاشتباه في تهديدهم للأمن. وتناقص هذا العدد كثيراً أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، مع نقل القوة المتعددة الجنسيات سلطة الاحتجاز إلى حكومة العراق بموجب الشروط المنصوص عليها في اتفاق مركز القوات بين الولايات المتحدة والعراق. فقد نص الاتفاق على توقف امتلاك القوة المتعددة الجنسيات لسلطة احتجاز الأفراد، واشترط في وقت لاحق إما الإفراج عن الأحداث أو نقلهم في حال توافر أدلة كافية إلى نظام العدالة العراقي للبت في أمرهم. وأفادت القوة المتعددة الجنسيات أن عدد المحتجزين الأطفال كان يبلغ ٨٧٤ طفلاً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ونحو ٥٠٠ في منتصف أيار/مايو ٢٠٠٨، و ٥٠ في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وصفراً في حزيران/يونيه ٢٠١٠. ومع أنه لم يبدأ بعد الرصد النظامي

لجميع مرافق الاحتجاز الخاضعة لسلطة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، فإن آلية الرصد والإبلاغ استطاعت التأكد في حزيران/يونيه ٢٠١٠ من وجود نحو ١٥٠ طفلاً في اثنين من مراكز الاحتجاز في بغداد بزعم ارتباطهم بجماعات مسلحة، ويشكل هذا العدد أكثر من ٧٠ في المائة من مجموع الأطفال المحتجزين في هذين المركزين.

باء - قتل الأطفال أو تشويههم

٢٧ - لا زال الأطفال يتعرضون للقتل والتشويه في العراق مع استمرار بقائهم عرضة لطائفة كبيرة من الأخطار الناجمة عن النزاع. وأفادت الأرقام التي وفرتها حكومة العراق عن مقتل ٣٧٦ طفلاً وجرح ١ ٥٩٤ طفلاً في عام ٢٠٠٨؛ كما أُبلغ عن مقتل ٣٦٢ طفلاً وجرح ١ ٠٤٤ طفلاً في عام ٢٠٠٩. وبالنسبة لعام ٢٠١٠، فقد وثقت آلية الرصد والإبلاغ التابعة لفرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ أن ما لا يقل عن ١٩٤ طفلاً قد قتلوا وأن ٢٣٢ طفلاً آخرين قد جُرحوا بسبب النزاع، بينما تفيد الأرقام الرسمية الآتية من حكومة العراق عن مقتل ١٣٤ طفلاً وجرح ٥٩٠ طفلاً في الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠١٠، وذلك في محافظات بغداد وديالا ونيوى بشكل أساسي. وجدير بالملاحظة أن الأرقام الآتية من كل من فرقة العمل وحكومة العراق تتباين لأن فرص الوصول إلى السكان المتضررين والمنهجين المستخدمة لا تتطابق دوماً.

٢٨ - كما كان الأطفال يتعرضون للقتل والتشويه في تبادل إطلاق النار أثناء القتال بين الجماعات المتمردة والقوات العسكرية أو قوات الشرطة أو بسبب المواجهات في نقاط التفتيش. غير أن قتل الأطفال وتشويههم يحدث في معظمه نتيجة لهجمات عشوائية كبيرة الحجم بالقنابل وانتحارية تنفذها جماعات متمردة مثل تنظيم القاعدة في العراق وتنظيم دولة العراق الإسلامية، وتستهدف بها الأماكن العامة، كالأسواق والمساجد وأماكن الترفيه، التي يتجمع فيها الأطفال عادة. وفيما يلي بضعة أمثلة:

١' في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، استهدف مفجر انتحاري مسجداً للشيعة تستخدمه الطائفة التركمانية في تازة، بجنوب كركوك، مما أدى إلى مقتل ٨٢ شخصاً، من بينهم ١٧ طفلاً؛

٢' في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩، فُجرت شاحنتان مفخختان في الشبكي بمحافظة نينوى مما أدى إلى مقتل أو جرح ١٧٧ مدنياً، منهم ٧٦ طفلاً؛

٣' في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، قتل ٢٣ طفلاً عندما دمرت قنابل مقهى ومطعم في الخالص، بمحافظة ديالا؛

٤' في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠، قتل خمسة أطفال وجرح ٣٠ طفلا في نينوى عندما قام مفجرون انتحاريون بمهاجمة ملعب لكرة القدم؛

٥' في آب/أغسطس ٢٠١٠، أوقعت مجموعة من التفجيرات المنسقة في سوق بالبصرة ٤٥ قتيلًا بين المدنيين، منهم طفلة في الثانية عشرة من عمرها، وأكثر من ١٨٠ جريحًا، منهم ١٣ صبيًا و ١١ فتاة تتراوح أعمارهم بين ١٠ و ١٥ سنة؛

٦' في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وقع هجوم على كنيسة في بغداد راح ضحيته ٥٥ شخصا، بينهم ٣ أطفال حسب ما نقلته التقارير، وأعلن تنظيم دولة العراق الإسلامية مسؤوليته عن الهجوم.

٢٩ - ويقع الأطفال أيضا ضحايا للهجمات التي يشنها المتمردون على المؤسسات العامة، وخاصة الوزارات ومراكز الشرطة، وهي هجمات تحظى بتغطية إعلامية كبيرة ويفترض أنها ترتكب في محاولة لزعزعة حكومة العراق وتقويض قدرتها على توفير الخدمات للمواطنين. كما أوقعت الهجمات المتعمدة التي شنتها الجماعات المتمردة على منازل وأسرى المسؤولين الحكوميين أو العسكريين أو مسؤولي الشرطة قتلى وجرحى بين الأطفال. ففي نيسان/أبريل ٢٠١٠، مثلاً، أفادت التقارير عن قيام متمردين بضرب عنق صبيين أثناء هجومهم على منزل أحد مسؤولي الشرطة في صلاح الدين. وفي أيار/مايو ٢٠١٠، قتلت ابنة رجل كان يعمل لدى الجيش العراقي عندما داهم مسلحون مجهولون منزله في كركوك. كذلك، وفي آب/أغسطس ٢٠١٠، قتل اثنان من أبناء أحد أفراد الشرطة العراقية، كانا يبلغان من العمر ١٠ و ١٢ سنة، في هجوم على منزلهما في الفلوجة. وأفيد أيضا أن قوات الأمن العراقية مسؤولة عن وفاة أطفال في حوادث تبادل إطلاق النار عند محاولة القبض على مشتبه فيهم في منازلهم: فقد نقلت التقارير أن قوات الأمن العراقية داهمت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ منزلا في الفلوجة وأن ثمانية أشخاص لقوا مصرعهم، من بينهم طفلان على الأقل.

٣٠ - وتشكل بقايا متفجرات الحرب تهديدا مستمرا للأطفال إذ لا تزال توقع قتلى بين الأطفال وجرحى بعد انتهاء عمليات القتال بوقت طويل. وما زال يوجد في تربة العراق ما يقدر بـ ٢,٦٦ مليون قنبلة عنقودية و ٢٠ مليون لغم أرضي تتلوث بها أراض مساحتها ١٧٠٠ كيلومتر مربع. ويرجع تاريخ كثير من هذه القنابل والألغام إلى نزاعات سابقة مثل الحرب الإيرانية العراقية وحرب الخليج الأولى.

جيم - الاغتصاب أو غيره من أشكال الانتهاك الجنسي للجسيم للأطفال

٣١ - من الصعب للغاية التحقق من حوادث الاغتصاب أو غيره من أشكال الانتهاك الجنسي للجسيم للأطفال المرتبطة بالنزاع المسلح ولا يزال جمع المعلومات عن هذا الانتهاك أمرا محفوفًا دوماً بتحديات كبيرة. والعوامل الرئيسية وراء ذلك هي حالة الأمن وما تفرضه من قيود على دخول الأماكن، والإحجام عن الإبلاغ عن الحوادث خشية العار، وعدم وجود آليات متاحة ومأمونة للإبلاغ عن الحوادث التي تقع للأطفال في عدد من المناطق. يضاف إلى ذلك أن الشركاء التقليديين المعنيين بحماية الطفل، مثل الشرطة، ربما أعاقها انخراطها في محاربة المتمردين عن توجيه كامل عنايتها لمسألة الاغتصاب أو الانتهاك الجنسي للجسيم للأطفال.

دال - اختطاف الأطفال

٣٢ - لا يزال اختطاف الأطفال مسألة مثيرة لقلق بالغ. ففي عام ٢٠٠٩ وحده، قدرت وزارة الداخلية عدد المختطفين الأطفال بـ ٢٦٥ طفلاً على الأقل وأصدرت عدداً من التحذيرات العامة. وفي مواجهة تلك المسألة، أصدرت وزارة التعليم تعليمات إلى المدارس بتوخي الحذر وجرى تسيير مزيد من الدوريات وإقامة المزيد من نقاط التفتيش حول المدارس. وبسبب ما تنطوي عليه المفاوضات المتعلقة بإخلاء سبيل الطفل بعد اختطافه من حساسية، فإن كثيراً من هذه الحوادث لا يُبلّغ عنها للسلطات، لأن الآباء والأمهات يشعرون أن عدم الإبلاغ من شأنه أن يزيد من فرص النجاح في إخلاء سبيل الطفل.

٣٣ - ولا يزال من الصعب التحقق من حوادث الاختطاف التي يقوم بها المتمرّدون، خصوصاً بسبب الطابع السري لأنشطتهم، وعدم الإبلاغ عن الحوادث، والصعوبات التي كثيراً ما تكتنف معرفة ما إذا كان المختطفون متمرّدين أم مجرمين. إلا أن فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ ظلت تتلقى باستمرار تقارير عن قيام جماعات مسلحة باختطاف أطفال لتمويل أنشطة العنف التي تمارسها، وكذلك لضمان الإفراج عن سجناء في حالة واحدة بعينها. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، هاجم مسلحون يرتدون الزي العسكري منزلاً في جنوب غرب كركوك واختطفوا بنتين تبلغان من العمر ١٦ و ١٧ سنة. وكان المثل يخص أسرة نافذة من إحدى القبائل المحلية. وطالب المختطفون أن تطلب الأسرة الإفراج عن خمسة سيدات مرتبطات بجماعتهم جرى القبض عليهن في تم القيام بأنشطة إرهابية. وجرى لاحقاً إخلاء سبيل البنّتين بعد أن قامت السلطات في كركوك، وفقاً للتقارير، بإطلاق سراح الخمس سيدات. ويضاف إلى ذلك ما أُبلغ عنه من وقوع ثلاث حوادث اختطاف في كركوك فيما بين تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وكان أحد المختطفين

صبيًا يعمل أبوه لدى مجالس الصحوة وقام مسلحون مجهولون باختطافه واستجوابه بشأن أنشطة أبيه. وقد أُخلى سبيل الصبي في اليوم التالي.

هاء - الهجمات على المدارس أو المستشفيات

٣٤ - خلال السنوات الخمس الأولى للزراع في العراق، كانت المرافق التعليمية تتعرض للاستهداف بشكل مكثف. فوفقًا لما ذكرته منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، تعرض أكثر من سُدس المدارس للتخريب أو الإتلاف أو الهدم في المراحل الأولى للزراع خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤. وأجبر نقص الهياكل الأساسية واكتظاظ قاعات الدراسة ثلث المدارس على التدريس في نوبتين بل وثلاث نوبات، في ظل نقص حاد في مواد التدريس/التعلم الأساسية.

٣٥ - وقد أضرت حالة الأمن كثيرا بإمكانية حصول الأطفال على التعليم. فقد قدرت استراتيجية اليونسكو لدعم التعليم على المستوى الوطني التي صدرت في عام ٢٠٠٨ أن مليوني طفل في سن الدراسة الابتدائية لم ينتظموا في المدارس لأسباب تعود في جزء كبير منها إلى حالة الأمن. ولا تزال المدارس تتعرض لهجمات مباشرة أيضا، وكانت في بعض الحالات هدفا لمفجرين انتحاريين. ففي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، مثلا، فجر مفجر انتحاري عبوته الناسفة في مدخل إحدى المدارس في بعقوبة، مما أدى إلى جرح ١٧ طالبا و ٤ مدرسين. وتضررت المدارس أيضا من وضع عبوات ناسفة داخلها أو على مقربة منها. ففي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، على سبيل المثال، فجرت عناصر مسلحة مجهولة مدرسة في السيدة، جنوب غرب بغداد. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تم تفجير عبوات ناسفة مخبأة في كومة قمامة خارج إحدى المدارس في مدينة الصدر، مما أدى إلى مقتل خمسة صبية وجرح ١٧ طفلا.

٣٦ - وتحول التهديدات والتخويف أيضا بين الأطفال والانتظام في المدارس. وتنقل التقارير أن كثيرا من هذه التهديدات مصدرها جماعات متمردة تطالب المدارس بتغيير مقرراتها الدراسية أو حرمان تلاميذ فئات إثنية أو دينية معينة من الالتحاق بها. وكثيرا ما أدى عدم الانصياع للتهديد إلى العنف. ففي أيار/مايو ٢٠٠٨، مثلا، زُعم أن جماعة مسلحة تعمل في مدينة الصدر قد أغلقت ٨٦ مدرسة وهددت الموظفين والطلاب لمنعهم من الذهاب إلى المدارس وحذرت أسرهم من مغبة إرسال أبنائهم إلى المدرسة. ونقلت التقارير في عام ٢٠٠٨ أنه كان يجري استخدام مدارس في مدينة الصدر كقواعد لأنشطة التمرد. وفي تاريخ أقرب يعود إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أفيد أن الهجوم الذي تعرضت له كنيسة في بغداد وأعلنت دولة العراق

الإسلامية المسؤولة عنه، قد حمل عددا كبيرا من المدارس المسيحية، التي كثيرا ما تجتمع مع كنائسها في مكان واحد، إلى إلغاء الدراسة لعدة أسابيع خوفا من هجمات مماثلة.

٣٧ - وتعرضت المستشفيات للإتلاف أو جرى إغلاقها نتيجة للعمليات العسكرية وكانت أيضا هدفا مباشرا لجماعات متمردة. ففي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، مثلا، انفجرت عبوة ناسفة وضعت في سيارة متوقفة داخل مجمع مستشفى ابن سينا في الموصل. وأسفر ذلك عن مقتل أربعة أطفال وجرح ٣٠ شخصا منهم ٩ دون سن الرابعة عشرة.

٣٨ - والاستهداف المباشر للكوادر الطبية له أيضا عواقب وخيمة على توفير خدمات الرعاية الصحية. ففي عام ٢٠٠٨، أفيد أن النزاع أدى إلى مقتل ٢٢٠٠ من الأطباء والمرضى واحتطاف ٢٥٠ منهم منذ عام ٢٠٠٣ وأن كثيرا منهم قد تعرض أيضا للتهديد من جانب الجماعات المسلحة والإجبار على ترك أعمالهم مما أحدث نقصا في الكوادر المدربة في مجال الرعاية الصحية.

واو - منع وصول المساعدات الإنسانية

٣٩ - ما برحت إتاحة إمكانية توصيل المساعدات الإنسانية إلى الأطفال تتورها مشاكل في المناطق المتضررة من النزاع. فقد أدت العمليات العسكرية والتخويف الذي تمارسه الجماعات المسلحة وأجواء الخوف الناشئة عن الهجمات العشوائية إلى التعذر الكامل أو الجزئي لإيصال المساعدات والخدمات الأساسية المتصلة بالمياه والصرف الصحي والأغذية والرعاية الصحية إلى الأطفال في بعض المناطق. وبسبب أحيال تنظيم القاعدة في العراق ودولة العراق الإسلامية المتمثلة في مهاجمة المؤسسات الحكومية، باتت مشكلة إيصال الخدمات والمساعدات الإنسانية تزداد تفاقمًا من خلال إحداث فجوة بين الخدمات الحكومية ومن يحتاجون إليها.

٤٠ - وأثرت حالة الأمن أيضا على قدرة العاملين في المجال الإنساني على الوصول إلى الأطفال لتقديم الخدمات إليهم. فقد ظل العراق، في الفترة المشمولة بالتقرير، بيئة أمنية متقلبة بالنسبة لمقدمي المساعدات الإنسانية الوطنيين والدوليين. ووردت تقارير متسقة تفيد بأن موظفي المساعدة الإنسانية، بما في ذلك موظفو الأمم المتحدة، يتعرضون للتهديد والمضايقة والتخويف من جانب الجماعات المسلحة، مما أفقد الرغبة لدى بعض الجهات العاملة في المجال الإنساني في دخول مناطق محفوفة بمخاطر مرتفعة لتقديم الخدمات إلى المستفيدين.

خامساً - الحوار وخطط العمل الهادفان إلى جبر الضرر الناجم عن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة ضد الأطفال

٤١ - من النتائج التي نجمت عن التأخر في تشكيل الحكومة الجديدة في العراق بعد انتخابات آذار/مارس ٢٠١٠ عدم وجود حوار رسمي بين الأمم المتحدة والحكومة العراقية بشأن الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح. بيد أن الإدارة العليا ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق تعاونت مع حكومة العراق فيما يتصل بالرصد والإبلاغ، وأقامت قناة للاتصال بشأن هذه المسألة عبر وزارة الخارجية. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، اجتمعت ممثلي الخاصة برفقة ممثل اليونيسيف مع وزير خارجية العراق لبدء مناقشات حول هذا الموضوع وعرضت العملية التي قضى بها قرار مجلس الأمن ١٦١٢ بشأن العمل بآلية الرصد والإبلاغ في العراق. وطلب أن يعين الوزير ممثلاً رفيع المستوى ليكون حلقة الوصل مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ. ووافق الوزير على الطلب ورحب ببدء العمل بآلية الرصد والإبلاغ في إطار قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩). واستجابةً لهذا الطلب وسعيًا إلى دعم آلية الرصد والإبلاغ والعمل مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ في تناول المسائل المتصلة بالأطفال والنزاع المسلح، أنشأت حكومة العراق لجنة حكومية معنية بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) في نيسان/أبريل ٢٠١١. وترأس اللجنة وزارة حقوق الإنسان ويوجد بها ممثلون لوزارات الدفاع والخارجية والعدل والعمل والشؤون الاجتماعية، والتعليم، والداخلية.

سادساً - متابعة الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال ومواجهتها من خلال البرامج

٤٢ - ترتب على النزاع المستمر وما نتج عنه من عنف وانعدام الأمن إضعاف كبير لمؤسسات ونظم حماية الأطفال بدنيا واجتماعيا وقانونيا بل وتدمير هذه المؤسسات والنظم في بعض الحالات. فمنذ عام ٢٠٠٨ وحتى الآن، استحدثت حكومة العراق ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية شراكات لزيادة المساعدة المقدمة إلى الضحايا في شكل دعم سيكولوجي ومساعدة اجتماعية ومساعدة بإعادة الإدماج. ورغم إحراز بعض النجاح في تلبية احتياجات الأطفال، فإن حماية الأطفال لم تتم بلورتها بعد بشكل كامل في السياسات والأولويات الحكومية، مثل خطة التنمية الوطنية. ويقوم الشركاء المعنيون بالحماية حاليا بتقديم المساعدة إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لوضع سياسة لحماية الطفل. ولدى مقدمي خدمات الحماية، مثل الأخصائيين الاجتماعيين ومقدمي الرعاية في مؤسسات رعاية الأطفال، قدرة تقنية محدودة وهناك حاجة إلى تحسين الممارسات المتبعة.

احتجاز الأطفال بزعم ارتباطهم بجماعات مسلحة

٤٣ - بدأت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بدعم من اليونيسيف، مشروعاً لتحقيق العدالة للأطفال في عام ٢٠٠٩ يوفر الوقاية والحماية وإعادة الإدماج والعدالة الجارية للأطفال والشباب. وأتاحت الوزارة لليونيسيف وشركائها المنفذين إمكانية الوصول إلى الأطفال الموجودين رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في جميع مرافق الاحتجاز الأربعة في بغداد والموصل، وأتاحت لها وزارة الداخلية إمكانية الوصول إلى مرفق الاحتجاز في المقل منذ عام ٢٠٠٩. واستطاعت بفضل ذلك أربعة أطقم قانونية متجولة تقديم المساعدة إلى الأطفال الموجودين رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة والتالي لها، بما في ذلك الأطفال المحتجزون بزعم ارتباطهم بجماعات مسلحة. وأمكن أيضاً، من خلال جهود منسقة في مجالي الدعوة وتنفيذ البرامج قامت بها اليونيسيف وشركاء آخرون، استحداث بدائل للاحتجاز. ومع أن القانون العراقي لرعاية الأحداث ينص بالفعل على تدابير بديلة مثل معاقبة الأطفال بعقوبات بديلة بعيداً عن نظام العدالة الجنائية، فإن من النادر استخدام هذه الخيارات إلا لأغراض غير رسمية مثل حل النزاعات عُرفياً.

تقديم الدعم النفسي الاجتماعي

٤٤ - استحدثت تدخلات متنوعة للحد من الآثار النفسية الاجتماعية للنزاع على الأطفال. وعاودت وزارة التعليم، بدعم من اليونيسيف، تقديم المساعدة النفسية الاجتماعية لتلاميذ المدارس في المجتمعات المحلية الضعيفة وقد وصلت هذه المساعدة إلى نحو ٥٠.٠٠٠ طفل. وجرى تدريب أكثر من ١٩٠٠ معلم على تقديم الدعم النفسي الاجتماعي لتمكينهم من فهم آثار العنف على التعلم والنماء. وجرى أيضاً تنظيم جلسات للتوعية في ٧٠ مدرسة بمشاركة من أولياء الأمور وذلك من خلال رابطة أولياء الأمور والمدرسين. ولتكتملة العنصر النفسي الاجتماعي في المدارس، تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بوضع إطار لبرنامج نفسي اجتماعي أهلي. كما تخطط وزارة التعليم لجعل تدريب المعلمين على تقديم الدعم النفسي الاجتماعي ملمحاً أساسياً في المدارس، وذلك بالتنسيق مع أطراف معنية أخرى.

الألغام والذخائر غير المنفجرة

٤٥ - وزارة البيئة هي المسؤولة عن الإجراءات المتعلقة بالألغام والتوعية بخطور الألغام وقد وضعت خطة في عام ٢٠٠٨ للقيام بمبادرات في الأجلين المتوسط والطويل على مستوى المجتمعات المحلية. وقد نفذت الوزارة بدعم من اليونيسيف، منذ عام ٢٠٠٨، أنشطة للتوعية بخطور الألغام وصلت إلى ٤٣٧ ١٣٩ طفلاً (٩٦٦ ٧٣ صبياً و ٤٢٧ ٦٥ بنتاً) في ١٧٠٠

مدرسة، وإلى ١٠٩ ٨١٢ رجلاً و ٢٧ ٤٥٣ امرأة من ١ ٠٠٠ مجتمع محلي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وقّع العراق على الاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية التي تحظر استخدام هذه الأسلحة وإنتاجها ونقلها وتكديسها. وفي عام ٢٠١٠، أصبحت التوعية بخطر الألغام جزءاً من إعداد المعلمين ومن المقررات الدراسية.

الهجمات على المدارس

٤٦ - منذ عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٠، استجابت الأمم المتحدة لعدد من حالات الطوارئ من خلال المبادرة الدولية لمكافحة حالات العجز التي يمكن تجنبها، وهي مبادرة إنسانية تهدف إلى الاستجابة لحالات الطوارئ التالية للنزاعات استناداً إلى تقييم الاحتياجات في المناطق المعرضة بشدة للتضرر. وقُدمت المساعدة، مثلاً، إلى آلاف الأسر المتأثرة بالنزاع في مدينة الصدر، بسبب منها إصلاح المدارس. غير أن القدرة الحالية للحكومة على القيام بأعمال التشييد ووجود مسائل تحتاج إلى حل فيما يتعلق بتوافر الأراضي، يعوقان تقدم البرنامج في الوقت الحاضر. ومع ذلك فقد ساعدت اليونيسيف وزارة التعليم على تحسين تغطية التعليم. وأصبح يجري التركيز بصورة خاصة على التلاميذ المتسربين من المدارس بسبب الشواغل الأمنية من خلال تنفيذ برامج تعلم معجلة، كما أكسب المدرسون مهارات اكتشاف الأطفال المتأثرين سيكولوجياً بالعنف وتلبية احتياجاتهم. وفي الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠، تم إصلاح أو تشييد ٧٠ مدرسة وتصليح مرافق المياه والصرف الصحي في ١٧٤ مدرسة، وتركيب قاعات درس جاهزة في ١٣ مدرسة، واستفاد من ذلك ما يزيد مجموعه على ١٦٨ ٤٠٠ طفل (نسبة الإناث بينهم ٥١ في المائة).

العنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال

٤٧ - عمل المجتمع المدني، على مستوى المجتمعات المحلية، بدعم من اليونيسيف، في ١٦ محافظة من أجل منع العنف الجنساني والحماية منه ومواجهته بالاشتراك مع منظمات غير حكومية وطنية ودولية. وشملت هذه الأنشطة، التي تمت بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠، التوعية وإكساب مهارات الحياة وتقديم الخدمات النفسية الاجتماعية والطبية والقانونية للفتيات اللائي وقعن ضحايا للعنف الجنساني.

سابعاً - التوصيات

٤٨ - إنني أدین بكل شدة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال، وأطالب جميع الأطراف باحترام مبادئ القانون الدولي والتسليم بجدية المدارس والمستشفيات وأماكن

العبادة وصون أمنها وحياديتها، هي ومن يعملون بها، والتصريح بأنها ستكف عن ارتكاب أي من هذه الهجمات. كما أدين ما نقلته التقارير من انتهاج تنظيم القاعدة في العراق لممارسة تجنيد الأطفال كمفجرين انتحاريين، وأدعو إلى التفكيك الفوري لجماعة طيور الجنة وأطلب إصدار تصريح علني بهذا الخصوص.

٤٩ - وأحث قوات الأمن العراقية وقوات الولايات المتحدة - العراق على ضمان أن تشمل قواعد الاشتباك الخاصة بها تدابير خاصة لحماية الأطفال وعلى أن تنفذ هذه التدابير تنفيذًا كاملاً، وأشجعها على طلب المساعدة من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومن اليونيسيف فيما يتعلق بالتدابير المناسبة لحماية الأطفال في هذا الصدد.

٥٠ - وأوصي بأن تضع وزارة الدفاع إجراءات مناسبة للتحقق من السن فيما يتعلق بمجالس الصحة، وأن تتخذ الوزارة تدابير مناسبة لتحسين حماية الأطفال من خلال الفحص النهائي لجميع أفراد مجالس الصحة الباقين بالتنسيق مع الشركاء المعنيين بحماية الطفل في العراق.

٥١ - وأشجع قوات الأمن العراقية بشدة على العمل على نحو وثيق مع المعنيين بحماية الطفل في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لوضع نظام تدريبي لقوات الأمن العراقية بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل واستحداث "نظام للتنبيه" يُطلع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ بانتظام على الانتهاكات الجسيمة المحتملة للحقوق أو ان حدوثها.

٥٢ - وأرحب بقبول حكومة العراق التوصية التي قدمها مجلس حقوق الإنسان أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل باتخاذ تدابير لتجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح. وأطلب إلى الحكومة أن تشرع فوراً في إجراءات التحقيق والمقاضاة فيما يخص جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم.

٥٣ - كما أطلب إلى حكومة العراق أن تمكّن الأمم المتحدة وهيئات رصد حالة حقوق الإنسان من الوصول بشكل كامل إلى مرافق الاحتجاز، بما فيها المرافق التي يوجد بها أطفال، وذلك في أية مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية. ويتعين على الحكومة أيضاً أن تعمل مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق واليونيسيف لاستحداث سبل ووسائل لمنع إطالة أمد الاحتجاز وتحديد بدائل لهؤلاء الأطفال على النحو الذي يتفق مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٥٤ - وأشجع حكومة العراق على التعاون مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ بغية وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال، على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، وأهيب بفرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ

- في العراق إحاطة اللجنة العراقية الحكومية المعنية بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) بالمعلومات وتقديم توصيات إليها وتزويدها بما تحتاج إليه من مساعدة.
- ٥٥ - وأطلب إلى الجهات المانحة تقديم الدعم المالي إلى فريق الأمم المتحدة القطري وشركائه وحكومة العراق في تنفيذ البرامج والمبادرات الوطنية الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال في العراق، ولا سيما المتأثرون منهم بالنزاع المسلح.
- ٥٦ - وأهيب بالقادة المدنيين والدينيين في العراق أن يدينوا علناً استخدام الأطفال كمفجرين انتحاريين أو استخدامهم بواسطة جماعات مسلحة، وأن يتعاونوا مع الحكومة العراقية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق واليونيسيف ومع سائر الشركاء المعنيين بحماية الطفل حتى يعيش كل طفل في العراق سالماً آمناً.
- ٥٧ - وأرحب بالجهود التي يبذلها ممثلي الخاص في العراق لتعزيز قدرة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق على حماية الأطفال، بوسائل منها إيفاد مستشارين في مجال حماية الطفل.